

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٧٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٥٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه /
المميز عليه / المدعى /
وكيله المحامي

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة المشخاب ان المدعى عليه قام بوضع يده وغصب جزء من العقار العائد له في القطعة المرقمة الأرض لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بمنع معارضته له وتسليم المساحة خالية من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف ويقدر المنفعة السنوية للقطعة أعلاه بمبلغ خمسة ملايين دينار والاحتفاظ بحق إقامة دعوى مستقلة باجر المثل أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٦٧٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٨ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعى بالانتفاع بالعقار المذكور أعلاه وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليه (المميز) للمدعى (المميز عليه) في العقار المرقم اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه / المميز غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.